

لقيامه انما يتبين فلو قبل ببعضه او اخرج حرقه لكان
لشك في قيام الحرق كذا ينها في الحلة صفة بعد ذكره
عن التفسير فلو صلح صلوات لم ظهرت القصة في طرف
احد جها فاعادة ما صلت انتهى وفي الطهيرة النوب في طه
لا يدري بها كذا في غير التوب كذا انتهى وهو الاحتياط وذلك
التفسير مشكوكا عندي فان غسل طرفي وجهي في طه النوب
بعد التيقن بنجاسة فترى حاصلا في شك في الارزاق بعد التيقن
قيام القصة والشك لا يرفع المتيقن قبله الحق ان شئت
الشك في كون الطرف المنسوك والرجل المخرج هو كذا في
والمقصود الدم بوجهه لينة الشك في طه الاربعة اياها
ومعنا قس ومن غيره مرة صبره ومن شك في كذا ارتفاع
اليقين عن نجاسة ومصومية ازاها شك في كذا في نجاسة
جاءت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمة في طه
اعني قوله اليقين لا يرفع بالشك معناه في حبيته انما
ان ثبت شك في محل ثبوت اليقين ليضمون شئت شك
فيما لا يرتفع به ذلك اليقين فهو منها حقيق بمعنى المحققا
ان الحد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا يشترط شخص
الاشكال في الحكم لا الدليل فيقول وان ثبتت الشك في طه الاربعة
البارحة ونجاسته لكن لا يرتفع حكم كذا يتيقن السابق بها
وهو عدم جواز الصلوة فلا يتم بعد غسل الطرف لا الشك في
الطهارة لا يرفع حكم اليقين السابقة على ما حقق من الشك في
المراد من قوله اليقين لا يرتفع بالشك فثبتت اباة ولكي يطهرا
البارحة مشكوكا عنه اعلم ونظيره قوله اليقين من المظلمة
يعني لو تيقن بعض البرقة قسم طه ليرفع الشك في كل جزء وهل
هو المتيقن ولا شك ويدرج في هذه الفاعلة

التوب في طه الاربعة
يشك في ثبوتها في طه الاربعة

الشك في طه الاربعة
حكم اليقين انما

قوله العدم

قوله انما يتبين فلو قبل ببعضه او اخرج حرقه لكان
من يتيقن بالطهارة وشك في الحد فهو منسوك ومن لم يتيقن
الحد وشك في الطهارة فهو محدث كذا في استراحة وغيره
لكن ذكر عن جواز اذ اذ جعل بيت الخلا وحمل الاستراحة
وشك هل يرض عنه اول كان في حرقه وان جلس للوضوء وكذا
ما لم يشك هل يرضاه ولا كان متوضعا بالاناء لهما او
وفي خزانة الاكل يتيقن بالبركة وشك في الحد فهو
نجس وكذا لو استيقن بالحد وشك في البركة اذ خذ ما يتيقن
كفا في الوضوء ولا يتيقن الطهارة والحدن وشك في انما
فوضوءه في البركة بعد ان لم يمسك عضو الكعبة لا يمسك
غسل رجله اليسرى لا في اخر العمل راي استعمل البركة في بعد
الوضوء وسببها من ذكره يعيد وان كان يرضى بغيره
ولا يمسك انما يبول او لا يمسك اليد ويتيقن فرجه وازارته
بالادقطة للوسوسة واذا بعد عمده عن الوضوء اعلم
انما يبول لا ينقض الخلية انتهى ومن ادع ذلك لولا كان كذا
على حجره والفضلا في برص من عروها والآلة او الابرار فيبرص
في يديه ان لم يعلم انما يقبل حتى يبينوا انها حارة بعد
الادوية او الابرار فيبرص وجود المستنج في اصلها الطهارة
ولذا قال الامام محمد بن حنبل في الصغار واليهجد بالابرين
الدراسة والبارا الوضوء يجوز الوضوء من مالم يمسك بغيره
وكذا في الطهارة طين الطرقات وفي المستنظ فارة
في كوز لا يدري انها كانت في البركة لا يقضي فيها البركة
بالشك وفي خزانة الاكل راي في نوب قدره او مشكوك فيه
ولا يدري اسمي اصابع يعيد لاحد اخر حدث احدن والمخ
من اخر قدرة انتهى مع احتياطه او عكلا بالظاهر كذا في

قوله انما يتبين فلو قبل ببعضه او اخرج حرقه لكان
من يتيقن بالطهارة وشك في الحد فهو منسوك ومن لم يتيقن
الحد وشك في الطهارة فهو محدث كذا في استراحة وغيره
لكن ذكر عن جواز اذ اذ جعل بيت الخلا وحمل الاستراحة
وشك هل يرض عنه اول كان في حرقه وان جلس للوضوء وكذا
ما لم يشك هل يرضاه ولا كان متوضعا بالاناء لهما او
وفي خزانة الاكل يتيقن بالبركة وشك في الحد فهو
نجس وكذا لو استيقن بالحد وشك في البركة اذ خذ ما يتيقن
كفا في الوضوء ولا يتيقن الطهارة والحدن وشك في انما
فوضوءه في البركة بعد ان لم يمسك عضو الكعبة لا يمسك
غسل رجله اليسرى لا في اخر العمل راي استعمل البركة في بعد
الوضوء وسببها من ذكره يعيد وان كان يرضى بغيره
ولا يمسك انما يبول او لا يمسك اليد ويتيقن فرجه وازارته
بالادقطة للوسوسة واذا بعد عمده عن الوضوء اعلم
انما يبول لا ينقض الخلية انتهى ومن ادع ذلك لولا كان كذا
على حجره والفضلا في برص من عروها والآلة او الابرار فيبرص
في يديه ان لم يعلم انما يقبل حتى يبينوا انها حارة بعد
الادوية او الابرار فيبرص وجود المستنج في اصلها الطهارة
ولذا قال الامام محمد بن حنبل في الصغار واليهجد بالابرين
الدراسة والبارا الوضوء يجوز الوضوء من مالم يمسك بغيره
وكذا في الطهارة طين الطرقات وفي المستنظ فارة
في كوز لا يدري انها كانت في البركة لا يقضي فيها البركة
بالشك وفي خزانة الاكل راي في نوب قدره او مشكوك فيه
ولا يدري اسمي اصابع يعيد لاحد اخر حدث احدن والمخ
من اخر قدرة انتهى مع احتياطه او عكلا بالظاهر كذا في

كفا في الوضوء
لا يمسك انما يبول
اليسرى لا في اخر العمل

قوله انما يتبين فلو قبل ببعضه او اخرج حرقه لكان
من يتيقن بالطهارة وشك في الحد فهو منسوك ومن لم يتيقن
الحد وشك في الطهارة فهو محدث كذا في استراحة وغيره
لكن ذكر عن جواز اذ اذ جعل بيت الخلا وحمل الاستراحة
وشك هل يرض عنه اول كان في حرقه وان جلس للوضوء وكذا
ما لم يشك هل يرضاه ولا كان متوضعا بالاناء لهما او
وفي خزانة الاكل يتيقن بالبركة وشك في الحد فهو
نجس وكذا لو استيقن بالحد وشك في البركة اذ خذ ما يتيقن
كفا في الوضوء ولا يتيقن الطهارة والحدن وشك في انما
فوضوءه في البركة بعد ان لم يمسك عضو الكعبة لا يمسك
غسل رجله اليسرى لا في اخر العمل راي استعمل البركة في بعد
الوضوء وسببها من ذكره يعيد وان كان يرضى بغيره
ولا يمسك انما يبول او لا يمسك اليد ويتيقن فرجه وازارته
بالادقطة للوسوسة واذا بعد عمده عن الوضوء اعلم
انما يبول لا ينقض الخلية انتهى ومن ادع ذلك لولا كان كذا
على حجره والفضلا في برص من عروها والآلة او الابرار فيبرص
في يديه ان لم يعلم انما يقبل حتى يبينوا انها حارة بعد
الادوية او الابرار فيبرص وجود المستنج في اصلها الطهارة
ولذا قال الامام محمد بن حنبل في الصغار واليهجد بالابرين
الدراسة والبارا الوضوء يجوز الوضوء من مالم يمسك بغيره
وكذا في الطهارة طين الطرقات وفي المستنظ فارة
في كوز لا يدري انها كانت في البركة لا يقضي فيها البركة
بالشك وفي خزانة الاكل راي في نوب قدره او مشكوك فيه
ولا يدري اسمي اصابع يعيد لاحد اخر حدث احدن والمخ
من اخر قدرة انتهى مع احتياطه او عكلا بالظاهر كذا في

قوله انما يتبين فلو قبل ببعضه او اخرج حرقه لكان
من يتيقن بالطهارة وشك في الحد فهو منسوك ومن لم يتيقن
الحد وشك في الطهارة فهو محدث كذا في استراحة وغيره
لكن ذكر عن جواز اذ اذ جعل بيت الخلا وحمل الاستراحة
وشك هل يرض عنه اول كان في حرقه وان جلس للوضوء وكذا
ما لم يشك هل يرضاه ولا كان متوضعا بالاناء لهما او
وفي خزانة الاكل يتيقن بالبركة وشك في الحد فهو
نجس وكذا لو استيقن بالحد وشك في البركة اذ خذ ما يتيقن
كفا في الوضوء ولا يتيقن الطهارة والحدن وشك في انما
فوضوءه في البركة بعد ان لم يمسك عضو الكعبة لا يمسك
غسل رجله اليسرى لا في اخر العمل راي استعمل البركة في بعد
الوضوء وسببها من ذكره يعيد وان كان يرضى بغيره
ولا يمسك انما يبول او لا يمسك اليد ويتيقن فرجه وازارته
بالادقطة للوسوسة واذا بعد عمده عن الوضوء اعلم
انما يبول لا ينقض الخلية انتهى ومن ادع ذلك لولا كان كذا
على حجره والفضلا في برص من عروها والآلة او الابرار فيبرص
في يديه ان لم يعلم انما يقبل حتى يبينوا انها حارة بعد
الادوية او الابرار فيبرص وجود المستنج في اصلها الطهارة
ولذا قال الامام محمد بن حنبل في الصغار واليهجد بالابرين
الدراسة والبارا الوضوء يجوز الوضوء من مالم يمسك بغيره
وكذا في الطهارة طين الطرقات وفي المستنظ فارة
في كوز لا يدري انها كانت في البركة لا يقضي فيها البركة
بالشك وفي خزانة الاكل راي في نوب قدره او مشكوك فيه
ولا يدري اسمي اصابع يعيد لاحد اخر حدث احدن والمخ
من اخر قدرة انتهى مع احتياطه او عكلا بالظاهر كذا في

قوله انما يتبين فلو قبل ببعضه او اخرج حرقه لكان
من يتيقن بالطهارة وشك في الحد فهو منسوك ومن لم يتيقن
الحد وشك في الطهارة فهو محدث كذا في استراحة وغيره
لكن ذكر عن جواز اذ اذ جعل بيت الخلا وحمل الاستراحة
وشك هل يرض عنه اول كان في حرقه وان جلس للوضوء وكذا
ما لم يشك هل يرضاه ولا كان متوضعا بالاناء لهما او
وفي خزانة الاكل يتيقن بالبركة وشك في الحد فهو
نجس وكذا لو استيقن بالحد وشك في البركة اذ خذ ما يتيقن
كفا في الوضوء ولا يتيقن الطهارة والحدن وشك في انما
فوضوءه في البركة بعد ان لم يمسك عضو الكعبة لا يمسك
غسل رجله اليسرى لا في اخر العمل راي استعمل البركة في بعد
الوضوء وسببها من ذكره يعيد وان كان يرضى بغيره
ولا يمسك انما يبول او لا يمسك اليد ويتيقن فرجه وازارته
بالادقطة للوسوسة واذا بعد عمده عن الوضوء اعلم
انما يبول لا ينقض الخلية انتهى ومن ادع ذلك لولا كان كذا
على حجره والفضلا في برص من عروها والآلة او الابرار فيبرص
في يديه ان لم يعلم انما يقبل حتى يبينوا انها حارة بعد
الادوية او الابرار فيبرص وجود المستنج في اصلها الطهارة
ولذا قال الامام محمد بن حنبل في الصغار واليهجد بالابرين
الدراسة والبارا الوضوء يجوز الوضوء من مالم يمسك بغيره
وكذا في الطهارة طين الطرقات وفي المستنظ فارة
في كوز لا يدري انها كانت في البركة لا يقضي فيها البركة
بالشك وفي خزانة الاكل راي في نوب قدره او مشكوك فيه
ولا يدري اسمي اصابع يعيد لاحد اخر حدث احدن والمخ
من اخر قدرة انتهى مع احتياطه او عكلا بالظاهر كذا في